فاء - فاء - البلاغ رقم ١٥٨٥/٢٠٠٧، *باتيروف ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	باتيروفا زولفيا (يمثلها المحامي فيرنين س.)
الشخص المدعى أنه ضحية:	باتروف زافار (والد صاحبة البلاغ)
الدولة الطرف:	أوزبكستان
تاريخ تقديم البلاغ:	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	انتهاك مزعوم لحق المشتكي في التمتع بحرية التنقل
المسائل الإجرائية:	عدم تقديم أدلة تثبت الإدعاء
المسائل الموضوعية:	حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده؛ وتقييم الوقائع والأدلة
مواد العهد:	الفقرتان ٢ و٣ من المادة ١٢ والفقرتان ١ و٣(ب) و٣(هـ) من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٥
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٥٨٥/٢٠٠٧، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد باتيروف زافار بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد محمد عيّاط، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إيواساوا، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونيكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي زولفيا باتيروفا، وهي مواطنة من أوزبكستان ولدت في عام ١٩٧١، وقد قدمت البلاغ بالنيابة عن والدها زافار باتيروف، وهو أيضاً مواطن من أوزبكستان ولد في عام ١٩٤٦. وتدعي صاحبة البلاغ أن أوزبكستان قد انتهكت حقوق والدها المكفولة بموجب الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٢؛ والفقرتين ١ و٣(ب) و(هـ) من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ويمثل صاحبة البلاغ المحامي السيد فيرنين س.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أُدين والد صاحبة البلاغ وحُكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨٤، والفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٠٥، والفقرة ٢(ج) من المادة ٢٢٣ من القانون الجنائي لأوزبكستان بسبب "التخلف عن دفع الضرائب بمبالغ كبيرة جداً"، و"إساءة استخدام وظيفته، مما تسبب في حدوث أضرار فادحة" و"السفر إلى الخارج بصورة غير مشروعة أو الخروج من جمهورية أوزبكستان بصورة غير مشروعة".

٢-٢ وفي يوم ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ أو في تاريخ قريب من ذلك اليوم، أوفد والد صاحبة البلاغ، وكان حينئذ مديراً لشركة غاز عامة ونائباً لمجلس إقليم خورزم ونائباً للمجلس الأعلى لجمهورية كراكلباكستان، في مهمة عمل رسمية إلى عشق آباد بتركمانستان للمشاركة في مفاوضات بشأن نقل الغاز الطبيعي من تركمانستان إلى أوزبكستان. وقد تمت هذه الرحلة بناءً على دعوة رسمية من الحكومة التركمانية.

٢-٣ وكان والد صاحبة البلاغ حينئذٍ يقيم في مقاطعة خورزم في أوزبكستان بالقرب من الحدود مع تركمانستان. ومن أجل حضور اجتماعات العمل، عبر والد صاحبة البلاغ بسيارة الحدود من أوزبكستان إلى إقليم داشوغوز التركماني الحدودي، مستوفياً جميع المتطلبات والإجراءات الرسمية عند المركز الحدودي رقم ١. وتزعم صاحبة البلاغ أن ثمة اتفاقاً بين البلدين أبرم في عام ٢٠٠٤ بعنوان "اتفاق بشأن حركة تنقل المواطنين وتبسيط الإجراءات للمواطنين الذين يقيمون في المناطق الحدودية"، وهو يسمح للمواطنين والمقيمين في إقليمي خورزم وبُخارى في أوزبكستان بالسفر إلى ومن إقليمي داشوغوز ولباب في تركمانستان دون الحاجة إلى الحصول على تأشيرات ولمدة لا تزيد على ثلاثة أيام في الشهر. وتقول صاحبة البلاغ إن ثمة ختماً على جواز سفر والدها يؤكد أنه مكث في تركمانستان لمدة تقل عن ثلاثة أيام، ثم استخدم تأشيرة الدخول الصادرة عن تركمانستان للسفر جواً إلى عشق آباد.

٢-٤ وفي ١ و٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، شارك والد صاحبة البلاغ في مفاوضات جرت في عشق آباد بشأن نقل الغاز الطبيعي بين البلدين، وقد أسفرت هذه المفاوضات عن توقيع بروتوكول بشأن شروط وأحكام العقود التي ستُبرم مستقبلاً. وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عاد والد صاحبة البلاغ بالطائرة إلى إقليم داشوغوز بتركمانستان، ثم عبر الحدود إلى أوزبكستان دون أي حادث عبر المركز الحدودي نفسه، وهو المركز رقم ١، مستوفياً الإجراءات الضرورية المطبقة على الحدود.

٢-٥ وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أُلقي القبض على والد صاحبة البلاغ ووجهت إليه تهمة عبور الحدود الأوزبكية - التركمانية بصورة غير مشروعة مستخدماً تأشيرة خروج انتهت صلاحيتها صادرة عن إدارة التأشيرات والتسجيل في أوزبكستان ودون الحصول على موافقة رئيس بلدية إقليم خورزم ورئيس المجلس الأعلى لجمهورية كراكلباكستان قبل أن يغادر إلى تركمانستان، مما يشكل انتهاكاً مزعوماً لأحكام الفقرة ٢(ج) من المادة ٢٢٣ من القانون الجنائي لأوزبكستان. فبموجب هذا الحكم، يتطلب سفر المسؤولين إلى الخارج الحصول على إذن خاص. وتقول صاحبة البلاغ إن الفقرة ٢(ج) من المادة ٢٢٣ من القانون الجنائي لأوزبكستان لا تتضمن أي معلومات بشأن إجراءات الحصول على مثل هذه الموافقة، بما في ذلك معلومات عن شكلها وشروطها وأحكامها. ولذلك فإنها تزعم أنه لما كان رئيس بلدية المقاطعة التي ينتمي إليها والدها غائباً وقت مغادرته، فقد قام والدها بالترتيب لمغادرته مع مساعد رئيس البلدية. وعلاوة على ذلك، فإن الرحلة التي قام بها إلى تركمانستان كانت لأداء مهمة رسمية فقط. وقد قدّمت صاحبة البلاغ نسخة من رسالة صادرة عن المجلس الأعلى لجمهورية كراكلبكستان تفيد بأنه لم يكن هناك أي وفد برلماني من هذه الجمهورية قام بزيارة إلى تركمانستان في عام ٢٠٠٦.

٢-٦ وتزعم صاحبة البلاغ أنه وفقاً للمرفق الأول بمرسوم مجلس الوزراء رقم ٨ الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ والتوجيه رقم ٧٦٠ الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، المصدق عليهما من قبل وزارة العدل، فإن سفر مواطني أوزبكستان إلى الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، بما فيها تركمانستان، لا يحتاج إلى الحصول على تأشيرات خروج. كما تحتج صاحبة البلاغ بأحكام اتفاق آخر معقود بين أوزبكستان وتركمانستان في عام ٢٠٠٤ بعنوان "اتفاق بشأن عبور الحدود بين أوزبكستان وتركمانستان من قبل المواطنين لأغراض اقتصادية في المناطق التي تقع على الحدود بين البلدين"، وهو اتفاق يجوز بموجبه لمواطني أي من البلدين الذين يؤدون مهام اقتصادية أن يدخلوا إلى المناطق الحدودية في كلا البلدين وأن يمكثوا فيها ويخرجوا منها دون الحصول على تأشيرات وإنما على أساس تصاريح تصدرها الوكالات الحكومية المخولة بذلك واستناداً إلى قوائم بالأسماء تتاح مسبقاً. وتشير صاحبة البلاغ إلى مراسلة بين وزارة خارجية أوزبكستان وشركة الغاز العامة أجيز بموجبها سفر والدها في مهمة رسمية. وهي تزعم أن قائمة الأسماء، بما فيها اسم والدها، قد صدرت وفقاً للإجراءات المرعية.

٢-٧ كما وُجّهت إلى والد صاحبة البلاغ تهمة "التهرب من دفع الضرائب أو غير ذلك من المدفوعات المستحقة" وذلك بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨٤ من القانون الجنائي لأوزبكستان. ويُعرَّف التهرب من دفع الضرائب تعريفاً جزئياً على أنه "خداع السلطات الضريبية بهدف إخفاء وتقليص حجم الاستقطاعات الإلزامية المستحقة للدولة أو للميزانية المحلية بمبالغ كبيرة". وتقول صاحبة البلاغ إنه ليست هناك أية معلومات مستقاة من التحقيقات، سواء من تقارير مراجعة الحسابات أو من إفادات الشهود، تقدم أي دليل يثبت أن والدها قد شارك في أي فعل من هذه الأفعال.

٢-٨ ووُجّهت إلى والد صاحبة البلاغ أيضاً تهمة "إساءة استخدام السلطة" بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠٥ من القانون الجنائي لأوزبكستان. وتُعرَّف إساءة استخدام السلطة تعريفاً جزئياً على أنها "الإساءة المتعمدة لاستخدام السلطة من قبل أي مسؤول يتسبب في [...] إلحاق ضرر كبير بحقوق ومصالح المواطنين أو الدولة والمصالح العامة". وتقول صاحبة البلاغ إنه ما من تحقيق أولي أو تحقيق من قبل المحاكم قد حدّد قط مقدار الضرر الذي تسبب به والدها نتيجة لأي فعل من هذه الأفعال.

٢-٩ وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدانت محكمة باغات المحلية والد صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨٤، والفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٠٥، والفقرة ٢(ج) من المادة ٢٢٣ من القانون الجنائي لأوزبكستان وحكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات. وتشتكي صاحبة البلاغ من الانتهاكات الإجرائية العديدة التي ارتُكبت بحق والدها خلال إجراءات المحاكمة، كما تشتكي من تحيز المحكمة ومن التناقضات التي شابت الحكم الذي صدر بحق والدها بالاستناد إلى وقائع القضية.

٢-١٠ وتدعي صاحبة البلاغ أن محامي والدها لم يُبلَّغ بإجراءات المحاكمة وبالتالي فإنه لم يستطع الدفاع عن والدها خلال أجزاء رئيسية من الإجراءات، رغم أن جميع التفاصيل المتعلقة بكيفية الاتصال به كانت متوفرة لدى المحكمة. وقد علم المحامي ببدء إجراءات المحكمة من مصدر ثالث. وقد بيّن المحامي للمحكمة حدوث هذا الانتهاك وذلك في جلسة من جلسات الاستماع التي عقدتها المحكمة حيث علم المحامي أن تحقيقات المحكمة قد انتهت. وقد طعن المحامي في هذا الانتهاك الإجرائي وطلب البدء في الإجراءات من جديد، ولكن طعنه هذا رُفض. وقدم المحامي طعناً آخر يطلب فيه بدء الإجراءات من جديد نظراً لحدوث تطورات جديدة تتمثل في توفر شهود جدد، لكن طعنه هذا رُفض أيضاً.

٢-١١ وبالإضافة إلى ذلك، تزعم صاحبة البلاغ أنه لم يُسمح لمحامي والدها بالاجتماع به أثناء وجوده رهن الاحتجاز. وقد اشتكى المحامي إلى مكتب المدعي العام وإلى المحكمة طالباً تمكينه من الاتصال بموكله.

٢-١٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن ثمة تباينات وتناقضات اشتمل عليها الحكم فيما يتعلق بالوقائع والأدلة. فالمحكمة لم تنظر في تسع صفحات من مرافعة الدفاع وفي ١٨ مرفقاً من

المرفقات الأخرى. ولم يبيّن الحكم الصادر عن المحكمة الأسس التي استندت إليها في رفض الأدلة والمستندات التي قدمها الدفاع. وقد طعن المحامي في جميع هذه الانتهاكات أمام محكمة خورزم الإقليمية. وقبل بدء النظر في الطعن، طلب المحامي تمكينه من الاجتماع بموكله، وقد رُفض هذا الطلب مرة أخرى. بل إن المحامي لم يستطع الحصول على إذن للإنفراد بموكله في مبنى المحكمة قبل بدء جلسة الاستماع ولم يلتق به إلا خلال انعقاد الجلسة. فقد رُفض طلبه من قبل رئيس هيئة المحكمة التي نظرت في القضية.

٢-١٣ وتزعم صاحبة البلاغ أن المحامي قد أشار خلال جلسة النظر في الطعن إلى الانتهاكات الإجرائية التي حدثت خلال المحاكمة التي جرت في محكمة باغات المحلية. وقد رفضت محكمة الاستئناف ادعاءات المحامي وأكدت الحكم الصادر عن المحكمة المحلية. ثم استأنف المحامي الحكم أمام محكمة خورزم الإقليمية لكي يقدم اعتراضاً في إطار إجراء المراجعة الرقابية، وقد رُفض هذا الطلب في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. كما أن طلب الاستئناف التالي الذي قدمه المحامي إلى المحكمة العليا في إطار إجراء المراجعة الرقابية قد رُفض أيضاً في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٢-١٤ وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أصدر البرلمان الأوزبكي مرسوماً بعنوان "مرسوم بشأن منح العفو بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الرابعة عشرة لاستقلال أوزبكستان". ولم يُطبَّق هذا العفو على والد صاحبة البلاغ على الرغم من أنه كان قد بلغ الستين من العمر في الوقت الذي صدر فيه المرسوم وكان ينبغي أن يستفيد منه وفقاً للمعايير المقررة. وقدّم المحامي استئنافاً إلى الإدارة الرئيسية المعنية بإنفاذ الأحكام وإلى محكمة باغات المحلية يطلب فيه توضيح أسباب عدم تطبيق العفو على موكله، لكنه لم يحصل على أي رد.

الشكوى

٣-١ تدَّعي صاحبة البلاغ أن والدها قد أُدين بصورة غير قانونية بسبب سفره إلى الخارج في مهمة عمل رسمي، وهو أمر لا يشكل تهديداً للأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو لحقوق وحريات الآخرين، وبذلك تكون حقوقه المكفولة بموجب الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٢ من العهد قد انتُهكت.

٣-٢ وتزعم صاحبة البلاغ أن التباينات والتناقضات في الوقائع والأدلة التي استند إليها الحكم الصادر بحق والدها، فضلاً عن عدم نظر المحاكم في مذكرات الدفاع، تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٣ كما تزعم صاحبة البلاغ أن محامي والدها لم يُبلَّغ بإجراءات المحكمة وبالتالي لم يستطع الدفاع عن والدها خلال أجزاء رئيسية من إجراءات المحكمة وأنه لم يُسمح له بالالتقاء بموكله أثناء وجوده رهن الاحتجاز، مما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣(ب) من

المادة ١٤. وتزعم صاحبة البلاغ أن رفض طلب المحامي استدعاء شهود إضافيين يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٤ وتقول صاحبة البلاغ إن والدها قد أُدين على أفعال لا تشكل جرائم، وهو ما ينتهك أحكام الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تكرر الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، عرض الوقائع التي قدمتها صاحبة البلاغ وتزعم أن حكم الإدانة الذي صدر بحق والدها قد استند إلى الأدلة التي تم الحصول عليها خلال عملية التحقيق والتي تأكدت خلال إجراءات المحكمة. وتزعم الدولة الطرف أن أفعال والد صاحبة البلاغ كانت موضع تقييم صحيح وأن الحكم قد صدر وفقاً للقانون.

٤-٢ وتعرض الدولة الطرف كذلك وقائع إضافية تتعلق بقضية والد صاحبة البلاغ ومفادها أنه في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أصدرت محكمة مدينة طشقند الجنائية حكماً آخر يدين والد صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ١٦٧ من القانون الجنائي لأوزبكستان بتهمة الاختلاس أو إساءة الائتمان، والمادة ١٧٩ لانتحاله صفة رجل الأعمال؛ والفقرة ٢(أ) و(ب) و(ج) من المادة ٢٠٥ بتهمة إساءة استخدام السلطة والوظائف الرسمية؛ والفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ١٠٩ بتهمة تزوير المستندات؛ والفقرة ٣(أ) و(ب) و(ج) من المادة ١١٠ بتهمة الارتشاء؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤٢ بتهمة تدبير مؤامرة إجرامية، وحُكم عليه بموجب المادة ٥٩ من القانون الجنائي للدولة الطرف بالسجن لمدة ١٢ سنة و٦ أشهر. وتزعم الدولة الطرف أنه من خلال الربط والجمع بين الحكم الصادر في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والحكم الصادر في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، حُكم على والد صاحبة البلاغ بالسجن لمدة ١٣ سنة. ووفقاً لمرسوم العفو الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، خُفِّضت مدة العقوبة في وقت لاحق بمقدار الربع.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في تعليقات مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تزعم صاحبة البلاغ أن ملاحظات الدولة الطرف لا تدحض بل تُثبت عدم ارتكاب والدها لأي جريمة. وهي تزعم أن الدولة الطرف لم تفنّد أي ادعاء من الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات لأحكام العهد.

٥-٢ وتزعم صاحبة البلاغ أن القضية الجنائية الثانية التي نظرت فيها محكمة طشقند الجنائية كانت مجرد محاولة لتصحيح الأخطاء التي شابت التحقيق والأخطاء التي اعترت إجراءات المحكمة في القضية الأولى. وقالت إن محامي والدها قدَّم خلال التحقيقات السابقة للمحاكمة في القضية الجنائية الثانية العديد من الشكاوى المتعلقة بحدوث انتهاكات للإجراءات في جمع وتقييم الأدلة، وانتهاكات لحقوق الدفاع، وإنه تم تجاهل جميع هذه الشكاوى.

٥-٣ وتزعم صاحبة البلاغ أنه قبل بدء المحاكمة الثانية، تجاهلت الشعبة القضائية لمحكمة مدينة طشقند الالتماسات التي قدمها محامي والدها لاستدعاء محامٍ آخر. ولم يُنظر خلال المحاكمة في مضمون القضية الجنائية المرفوعة ضد والدها. وتقدم صاحبة البلاغ قائمة أمثلة تتصل بكل حالة من الحالات التي لم تقبل فيها المحكمة ما عُرض عليها من إفادات وغير ذلك من الأدلة المستندية أو رفضت النظر فيها. فإذا كان حجم الضرر المادي الذي تسبب فيه والدها كبيراً إلى هذا الحد، فلماذا لم تكن هناك أي دعاوى مدنية من أي جهة للمطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار؟ وقد رُفضت جميع الطلبات التي قُدِّمت لاستدعاء شهود كانت إفاداتهم ضرورية في القضية. وفي الوقت نفسه، لم يُرفض أي طلب من الطلبات المقدمة من الادعاء.

٥-٤ وتضيف صاحبة البلاغ قائلة إن بروتوكول إجراءات المحكمة قد صدر بعد ١٤ يوماً من صدور الحكم. وقد أتاح هذا تزوير البروتوكول والإضافة إليه، حيث إنه قد اشتمل على الكثير من البيانات غير الدقيقة. وتقدم صاحبة البلاغ مذكرة ملحقة ببروتوكول إجراءات المحكمة قُدّمت إلى محكمة بلدية طشقند للقضايا الجنائية.

٥-٥ وتقول صاحبة البلاغ إن الادعاءات الواردة أعلاه تشكل أيضاً انتهاكاً لأحكام المواد ٦ و٧ و١٠ والفقرتين ٢ و٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

مذكرات أخرى مقدمة من صاحبة البلاغ

٦- في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩، زعمت صاحبة البلاغ أن الحالة الصحية لوالدها قد تدهورت تدهوراً شديداً. فقد أُبقي تحت المراقبة الإسعافية في مركز أمراض القلب وتم تشخيص حالته بأنها حالة "مرض قلب إقفاري مضطرب النظم، واضطراب هدبي انتيابي". كما أن حالته كانت قد شُخِّصت في عام ٢٠٠٣ على أنه مصاب بفرط ضغط الدم من الدرجة الأولى بالإضافة إلى أمراض قلب وفرط تسنج حميد في غدة البروستات. وفي عام ٢٠٠٥، شُخِّصت حالته على أنه مصاب بفرط ضغط الدم من الدرجة الثانية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧ وأثناء وجوده في السجن، أكد موظفو السجن الطبيون إصابة والد صاحبة البلاغ بمرض القلب الإقفاري وبضيق ثابت في شرايين القلب (FK'2) واضطراب هدبي انتيابي وبفرط ضغط الدم من الدرجة الثانية. كما تم تشخيص حالته على أنه مصاب بمرض سكر البنكرياس من النوع الثاني. وتزعم صاحبة البلاغ أن هذه التشخيصات تُظهر أن حياة والدها معرضة للخطر إذا لم يتم اتخاذ أي تدابير وقائية في الوقت المناسب. وهي تطلب من اللجنة التعجيل بدراسة الحالة من أجل تجنب حدوث ضرر لا يمكن جبره.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت في هذه القضية.

٧-٣ وقد لاحظت اللجنة مزاعم صاحبة البلاغ المتعلقة بالطريقة التي تعاملت بها المحاكم مع قضية والدها وقيَّمت الأدلة ووصفت الأفعال الجنائية المزعومة وقررت أنه مذنب، وهي مزاعم يقال إنها تثير مسائل في إطار الفقرتين ١ و٣(ب) و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد. إلا أن اللجنة تلاحظ أن هذه المزاعم تتعلق في المقام الأول بتقييم الوقائع والأدلة من قبل محاكم الدولة الطرف. وتُذكِّر اللجنة بأن تقييم الوقائع والأدلة في أي قضية هو أمر يعود عموماً إلى محاكم الدول الأطراف إلا إذا أمكن التحقق من أن عملية التقييم كانت تعسفية على نحو واضح أو أنها تشكل حرماناً من العدالة[(١)]. ونظراً لعدم توفر أي معلومات أخرى ذات صلة، فإن اللجنة تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ لم يُدعم بما يكفي من الأدلة لأغراض قبوله بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ بأن حق والدها الذي تكفله الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد قد انتُهك. إلا أن صاحبة البلاغ لم تقدم ما يكفي من المعلومات لتوضيح ادعاءاتها في هذا الصدد. وتبعاً لذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ يُعتبر غير مقبول لأنه لم يُثبت بما يكفي من الأدلة لأغراض قبوله بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ ولاحظت اللجنة كذلك أن صاحبة البلاغ، قد ادّعت، في واحدة من آخر مذكراتها، حدوث انتهاكات للمواد ٦ و٧ و١٠ والفقرتين ٢ و٣(د) من المادة ١٤ من العهد، وهي مسائل لم تكن قد أثارتها من قبل. وتعتبر اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات صحة هذه الادعاءات الإضافية. ولذلك فإن اللجنة تعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري بسبب عدم إثباته بما يكفي من الأدلة.

---

(١) انظر، في جملة بلاغات أخرى، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمز ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية الذي اعتُمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

٦-٧ وتعتبر اللجنة أن الادعاءات المتبقية لصاحبة البلاغ التي يبدو أنها تثير مسائل في إطار الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٢ من العهد قد دُعمت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتعلن أنها مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن حق والدها في أن يغادر أي بلد، بما في ذلك بلده، بموجب الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٢ قد انتُهك. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تفنّد ادعاءات صاحبة البلاغ بل اكتفت بمجرد القول إن التهم قد استندت إلى أدلة تم الحصول عليها خلال عملية التحقيق وتم التحقق منها أثناء سير إجراءات المحكمة.

٨-٣ وتُذكِّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٧ بشأن المادة ١٢ حيث ذكرت أن حرية التنقل تمثل شرطاً لا غنى عنه من أجل التنمية الحرة لأي فرد[٢]. إلا أنها تُذكِّر أيضاً بأن الحقوق المكفولة بموجب المادة ١٢ ليست حقوقاً مطلقةً. فالفقرة ٣ من المادة ١٢ تنص على حالات استثنائية يجوز فيها تقييد ممارسة الحقوق المشمولة بالمادة ١٢. ووفقاً لأحكام هذه الفقرة، لا يجوز لأي دولة طرف أن تفرض أي قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا إذا كانت قيوداً منصوصاً عليها بموجب القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق وحريات الآخرين وكانت متوافقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد. وفي التعليق العام رقم ٢٧، لاحظت اللجنة أنه "لا يكفي أن تخدم القيود الأغراض المسموح بها، بل يجب أيضاً أن تكون ضرورية لحماية هذه الأغراض" وأن "التدابير التقييدية يجب أن تكون متوافقة مع مبدأ التناسب، أي يجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية"[٣]. إلا أن الدولة الطرف لم تقدم، في هذه القضية، أي معلومات من هذا القبيل تشير إلى ضرورة فرض القيود أو تبرر فرضها على أساس تناسبها. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك لأحكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٢ من العهد.

٩- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

(٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/55/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١.

(٣) المرجع ذاته، الفقرة ١٤.

١٠- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بأن تتيح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض، فضلاً عن تعديل تشريعاتها المتعلقة بإجراءات الخروج من البلد بحيث تمتثل لأحكام العهد. كما يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك أم لا، وأنها تعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن تتيح لهم سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة هذه.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]